

سنن البيهقي الكبرى

18445 - وأخبرنا أبو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ بن عبد الله بن النسيب أن النبي A لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم يعني محتلم دينارا أو عدله من المعافري ثياب تكون باليمن